م أن شريعة موسى- عليه السلام - هي أولى الشرائع للبشر

مؤلف: **مجموعة مؤلفين**

مصدر: **شبهات المشككين في الإسلام**

لتاريخ: **31/08/2020**

نص السؤال

لزعم أن شريعة موسى- عليه السلام - هي أولى الشرائع للبشر

الجواب التفصيلي

ر (*)

ة:

يزعم بعض المتوهمين أن شريعة موسى - عليه السلام - هي شريعة تنظم حياة البشر من زواج وغيره، وأنه لم يكن هناك شرائع قبلها؛ بدليل أن الكتاب المقدس لم ينص على وجود شريعة قبل شريعة موسى

ة:

لام.

ل:

ل:

الى:

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب)

(الشورى:13)

رام.

رام[1].

ة [2]، ثم بعث الله موسى عليه السلام، وشرع له الدين، فكان الناس في شريعة من بعد موسى، ما كانوا، فما أطفأها إلا الزندقة، ثم بعث الله عيسى - عليه السلام - وشرع له الدين، فكان الناس في شريعة عي

يه.

يي (عليه السلام) قال: الجاثليق يوجه على النهاديين بالشرط على الشرط؛ والأحبار على بني [illegible]

عة[5]؟!

هم[6].

إنبيا[7] محمد ونوحا دينا

رم [7] المروءات.. فهذا كله مشروع دينا واحدا وملة واحدة، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادهم[8].

بها.

ة:

- **القرآن هو الصدق كل الصدق في كل ما أخبر به من عقيدة وشريعة وقصص وأخبار، وقد أخبر الله أنه شرع لنوح وإبراهيم ما شرعه لموسى وعيسى - عليهم جميعا السلام - إذن فليست شريعة موسى - عليه**

، نذيرا يدعوهم إلى عبادة الله وحده، ويبلغهم أوامر الله ونواهيه، ويعلمهم كيفية تعامل بعضهم مع بعض، ويكون قدوة حسنة لهم يسيرون على منهاجه. أليست هذه هي الشريعة؟!

المراجع

1. (*) قناة الحياة الفضائية، القمص زكريا بطرس، الحلقة 17.
2. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (21/ 512)، تفسير سورة الشورى، الآية 13.
3. ب من يقول بأزلية العالم، وأطلق على الزرادشتية والمانوية وغيرهم من الثنوية، وتوسع فيه فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد.
4. ط1، 1983م، ج9، ص58.
5. ط1، 1983م، ص58.
6. النبوة والأنبياء، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، مكة المكرمة، 1390هـ، ص23، 24 بتصرف.
7. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الحديث، القاهرة، ط1/ 1424 2003م، ج8، ص247.
8. ات: القدح فيها.
9. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/ 1405 1985م، ج16، ص11.